

كتاب الطهارة

الجزء الأول

تأليف

آية الله السيد جلال الدين الطاهري الاصفهاني (مد ظله)

طاهری اصفهانی، جلال الدین، ۱۳۰۵ -

کتاب الطهارة / تألیف السید جلال الدین طاهری اصفهانی. - قم: مبارک، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸.

ISBN 964-8404-19-7 (دوره)

ISBN 964-8404-17-3 (ج. ۱)

ISBN 964-8404-18-0 (ج. ۲)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

کتاب حاضر شرح کتاب الطهارة «العروة الوثقی» محمد کاظم یزدی است.

۱. یزدی، محمد کاظم بن عبدالعزیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ ق. العروة الوثقی - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - قرن ۱۴.

۳. طهارت. الف. یزدی، محمد کاظم بن عبدالعزیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ ق. العروة الوثقی. برگزیده. شرح. ب.

عنوان. ج. عنوان: العروة الوثقی. برگزیده. کتاب الطهارة. شرح

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۳/۵ / ۴۴ ع ۴

کتابخانه ملی ایران / ۱۳۸۸



کتاب الطهارة

ناشر: انتشارات مبارک

تایپ و صفحه آرایی: سید محسن مرتضوی

چاپ: قدس

نوبت چاپ: اول

تاریخ انتشار: تابستان ۱۳۸۸

شمارگان: ۱۰۰۰ جلد

قیمت: ۵۰۰۰ تومان

ISBN: 964-8404-17-3

شابک: ۹۶۴-۸۴۰۴-۱۷-۳

مراکز پخش:

قم: خیابان شهداء (صفائیة) - کوچه ممتاز - پلاک ۷۵ - انتشارات مبارک - تلفن: ۷۷۴۹۱۱۴-۲۵۱ همراه: ۰۹۱۹۱۵۲۸۱۷۷

تهران: خیابان ولیعصر (عجل الله تعالی فرجه) - کوچه بهار - پلاک ۱۱ - انتشارات مبارک - تلفن: ۳۶۷۸۱۷۷۰۰۰

فهرست

صفحة	عنوان
١٤	تذكر عدة نكات
	كلمة المؤلف
	فصل: في المياه
٢٠	طهارة الماء و مطهرته
٢٣	هل الماء المضاف يرفع الحدث والخبث او لا ؟
٣٣	ادلة مطهرية الماء المضاف و اجوبته
٣٧	اذا كان المضاف كثيراً
٤٠	هل المضاف المصعد مضاف ؟
٤١	الماء المطلق او المضاف يطهر بالتصعيد
٤١	هل الماء النجس يطهر بالتصعيد ؟
٤٣	اذا شك في مايع انه مضاف او مطلق
٥٠	اذا القى المضاف النجس في الكر
٥٢	اذا محى الماء في المضاف
٥٣	الماء المطلق ينجس اذا تغير بالنجاسة
٦٠	ضرورة ان يكون التغير حسياً

- ٦٢ لو تغير الماء بما عدا اوصاف المذكوره
- ٦٣ المناطق تغير الاوصاف بسبب النجاسة
- ٦٥ لافرق بين زوال الوصف الاصلى للماء او العارضى
- ٦٦ هل يعتبر الامتراج ؟
- ٧٠ اذا تغير الماء بعد مدة
- ٧١ اذا وقعت الميتة خارج الماء

فصل: الماء الجارى

- ٧٣ اعتبار النبع والسيلان فى مفهوم الجارى

فصل: الماء الراكد

- ٨٥ الراكد بلا مادة ينجس بالملاقات
- ٩٣ فى تنجس القليل بالملاقات مع المتنجس
- ٩٥ انفعال القليل بمقدار الدم الذى يدركه الطرف
- ٩٩ مقدار الكر بحسب الوزن
- ١٠٧ بيان النسبة بين التحديد بحسب الوزن والمساحه
- ١٠٨ الماء المشكوك كثرته
- ١١١ الكر المسبوق بالقلّة
- ١١٤ اذا كان الماء مسبوqاً بالكرية
- ١١٦ اذا حدثت الكرية والملاقات فى آن واحد
- ١١٨ اذا وقعت نجاسة فى مائىن احدهما كز و الآخر قليل

فصل: ماء المطر

- ١٢٤ ماء المطر حين تقاطره من السماء
- ١٣٠ اذا جمع ماء المطر فى مكان
- ١٣٠ اذا تقاطر المطر على الثوب والفرش النجس
- ١٣٣ اذا تقاطر المطر الاناء المتروك بماء النجس

فصل: ماء الحمام

١٣٦ ماء الحمام بمنزلة الجارى

فصل: ماء البئر

١٣٩ فى حكم ماء البئر

١٥٠ ثبوت نجاسة الماء باليئنه

١٥٥ هل يثبت نجاسة الماء بالعدل الواحد؟

١٥٩ روايات حجية خبر الواحد فى الموضوعات

١٦٤ روايات التى استدلت بها على عدم حجية خبر الواحد الثقه

١٦٦ حجية قول ذى اليد

١٦٧ فى تعارض خبر ذواليد واليئنه

١٦٨ اذا تعارض البيئتان

١٦٩ فى تعارض البيئتان

١٧٠ هل تثبت الكريه بقول صاحب اليد؟

١٧١ حرمة شرب الماء النجس

فصل: الماء المستعمل

١٧٤ الماء المستعمل فى الوضو و الاغسال المندوبة

١٧٧ الماء المستعمل فى الاغسال الواجب

١٨٦ الماء المستعمل فى الاستنجاء

١٨٩ الماء الاستنجاء هل يكفى فى رفع الخبث والحدث؟

١٩٢ فى حكم ماء الغساله

١٩٩ ادلة طهارة الغساله

٢٠١ حكم قطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل

٢٠٦ اذا شك فى ماء أنه غساله الاستنجاء

٢١٠ طهارت اليد تبعاً بعد التطهير

فصل: الماء المشكوك

٢١٢ الماء المشكوك طهارته طاهر

- ٢١٦..... إذا اشتبه نجس في محصور.
- ٢١٧..... إذا اشتبه مضاف في محصور.
- ٢٢٠..... لو اريق احد الاناثين المشتبهين
- ٢٢٠..... ملاق الشبه المحصوره
- ٢٢٢..... إذا كان اثناء لا يعلم انه لزيد او لعمره

فصل: في الاستار

- ٢٢٥..... سؤر نجس العين نجس
- ٢٢٧..... كراهة سؤر الحائض المتهمه

فصل: في النجاسات

- ٢٢٩..... نجاسة البول والغائط
- ٢٣٦..... قد وقع الخلاف في طهارة البول والغائط من حلال اللحم
- ٢٣٨..... البحث في ابوال و اوراث حرام اللحم الذي ليس له دم السائل
- ٢٤١..... صور ملاقات الغائط في الباطن
- ٢٤٢..... في بيع البول والغائط من مأكول اللحم
- ٢٤٣..... في بيع البول و الغائط من غير مأكول اللحم
- ٢٤٧..... في بول حيوان لم يعلم انه مأكول اللحم
- ٢٤٨..... في جواز و عدم جواز حيوان لم يعلم انه مأكول اللحم
- ٢٤٩..... إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم او حرامه
- ٢٥٠..... في حكم المنى
- ٢٥٣..... الكلام في المذى والودى والودى
- ٢٥٥..... الكلام في الميتة
- ٢٥٧..... في ما لا تحلّه الحيوة
- ٢٦٠..... الكلام في الانفحة
- ٢٦١..... الكلام في اللبن في ضرع الميت
- ٢٦٤..... الكلام في ما لا تحلّه الحيوة في نجس العين

٢٦٥	الاجزاء المبانة من الحيّ
٢٦٧	فأرة المسك المبانة من الحيّ
٢٧٤	مالمراد من الميتة؟
٢٧٦	البحث في عنوان يد المسلم و سوق المسلمين
٢٧٨	جلد الحيوانات الميتة هل يطهر بالدباغة
٢٨١	السقط قبل ولوج الروح
٢٨٣	الكلام في ملاقات الميتة
٢٨٥	في صدق عنوان الميتة
٢٨٦	هل يتوقف النجاسة على البرد؟
٢٩٠	اذا وجد عظماً و شكّ انه من نجس العين
٢٩٢	في بيع الميتة و جواز الانتفاع بها
٢٩٥	في نجاسة الدم
٣٠١	في طهارة دم مالا نفس له
٣٠٣	في دم المتخلف
٣٠٦	العلقة والدم الذى يوجد في البيض
٣٠٧	الكلام في حرمة دم المتخلف في الذبيحة
٣٠٨	في نجاسة الدم إذا غيّر لونه
٣٠٩	الدم الذى يخرج من بطن المذبوح
٣١٠	اذا شكّ في الدم المتخلف أنّه من القسم الطاهر
٣١٢	الدم المراق في الامراق
٣١٥	في نجاسة الكلب والخنزير
٣٢٢	لو اجتمع حيوان نجس العين مع الاخر
٣٢٣	في نجاسة الكافر
٣٢٤	ادلة نجاسة اهل الكتاب
٣٢٨	ادلة طهارة اهل الكتاب

٣٣٣	كيفية الجمع بين الروايات
٣٤١	الآيات التي استدلت بها لنجاسة أهل الكتاب
٣٤٥	قيود الكفر
٣٥١	الكلام في ولد الكافر
٣٥٥	تابعية الولد الأبوين
٣٥٥	الكلام في ولد الزنا من المسلمين
٣٥٩	الخوارج
٣٦٠	النواصب
٣٦٢	المجسمه والمجبره
٣٦٤	الفرق المخالفة للشيعة
٣٦٧	في نجاسة الخمر
٣٧٢	هل كل مسكر مائع بحكم الخمر؟
٣٧٦	الكلام في عصير العنب إذا غلى
٣٨٧	الكلام في التمر والزبيب
٣٩٣	إذا صار العصير دساً قبل أن يذهب ثلثاه
٣٩٤	جواز أكل الزبيب والكشمش وإن غلت
٣٩٥	الكلام في الفقاع
٣٩٧	عرق الجنب من الحرام
٤٠٣	عرق الأبل الجلالة
٤٠٥	الكلام في نجاسة الثعلب والأرنب و...
٤٠٧	الكلام في طهارة المشتبه
٤٠٩	هل يجب الفحص في النجاسة والطهارة؟

فصل: طريق ثبوت النجاسة

٤١٣	في اعتبار قول الثقة وذو اليد
٤١٤	في حرمة الاحتياط إذا كان في معرض الوسواس

- الكلام فى العلم الاجمالى فى الشبهة المحصورة ٢١٦
- اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما ٢١٨
- فى اعتبار قول ذواليد ٢٢٢
- كيفية تنجس المنجسات ٢٢٥
- الذباب الواقع على النجس الرطب ٢٢٧
- اذا وقع بحر الفار فى الدهن ٢٢٩
- الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس ٢٣١
- هل النجاسة مراتب فى الشدة والضعف ٢٣٣
- الكلام فى منجسية المتنجس ٢٣٥
- ادلة عدم تنجيس المتنجس ٢٤٤
- اذا صب بول فى ماء اثناء ٢٥٢

فصل: فى ازالة النجاسة

- ضرورة ازالة النجاسة عن البدن واللباس فى الصلوة ٢٥٧
- الكلام فى ضرورة ازالة النجاسة عن موضع السجود ٢٦١
- فى وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ٢٦٦
- حرمة ادخال النجاسة فى المسجد و حرمة هتكها ٢٧٠
- اذا التفت الى نجاسة المسجد فى اثناء الصلوة ٢٧٥
- لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه ٢٧٧
- اذا تنجس الحصى و فرش المسجد ٢٧٨
- اذا تغير عنوان المسجد ٢٨١
- هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن فى الازالة ؟ ٢٨٥
- فى حرمة التنجيس المشاهد المشرفة ٢٨٦
- وجوب الازاله عن المصحف الشريف ٢٨٨
- فى وجوب ازالة النجاسة عن المأكول ٢٩٢
- الكلام فى جواز بيع النجاسات والمتنجسات ٢٩٥

الكلام في التسيب الى اكل النجس او شربه ٢٩٧

اذا كان موضع من بيته او فرشه نجس فورد عليه ضيف ٢٩٩

كلمة المؤلف:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علي محمد وآله الطاهرين
واللعن علي اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
من عهد الشباب و اوائل الريان حيث اشتغلت بتخصيل العلوم الاسلاميّة في حوزة قم
العلميّة، و تقيّدت بان اكتب دروسي و المطالب التي كنت استفيدها من الاساطين
الاعلام، و لنعم ما روى عن رسول الله (ص) و عن امير المؤمنين (ع) «قيّدوا العلم
بالكتابه» و ما قيل «ما حفظ فرّ و ما كتب قرّ» انتج هذا التقيّد «كتاب المحاضرات» في
ثلاث مجلدات تقريراً لدروس سيّدنا الاستاذ و من اليه الاستناد آية الله العظمى المحقق
الداماد، «طيّب الله رسمه و حشره مع اجداده الامجاد» بحمد الله تعالى تحلّى بحلية النشر
و تزين بزيّنة الطبع و ارجو منه تعالى ان يجوز مكانته في الاوساط العلميّه و ينتفع رواد
الحقيقه و طلاب الفضيلة و ينفعني يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
و انّ تقريرات فقهيه من دروس آية الله داماد و الاساتذة الاخرى «قدس سيرهم»
بقيت الى الان مخطوطه. ارجو من الله تعالى ان تنهياً و تتقدّم للطبع و الانتشار.
من صعيد آخر و من بدء النهضة الدينيه في سنة ١٣٤٢ هـ. ش و قيام استاذي السيّد
السند العبرى و الفقيه الامجد الالمعى و المزعج المجاهد الأوحدى الامام روح الله
الموسوى الخميني «قدس الله سرّه القدوس» في وجه الحكومه الفرديّه الطاغيه و النظام

ديكاتورية البهلوية بمرافقة جمع من اساتذه و فضلاء الحوزة العلميّة بقم و جماعة كثيرة اخرى من علماء ساير البلاد و ساعده الشعب المسلم فى ايران باصنافه و اقشاره و منّ الله علىّ باتّباع طريقتهم و الدخول فى جملتهم و قد شنّ الهجوم و المشاكل و المصائب و النفر و السجن حتى انتصرت الثورة الاسلاميّة بقيادة قائدها البصير و هداية امامها الخبير فى سنة ١٣٥٧ هـ.ش و عند ذلك نبذ الى قادة الثورة تعاهد الامور من تقويم الزمن و سدّ الثلم و اصلاح الفاسد و كلّفوا برفع المحن عن الناس و ارشادهم الى ما فيه الصلاح و الاستيناس و انا بصفتى كخادم علماء الدين و محل اعتماد المؤمنين، اجتمع علىّ المشاغل الاجتماعيّة السياسيّة بما فيها من اقامة الجمعة فى مدينة اصفهان و اضيف الى ذلك مصائب الحرب الذى شنه الغاشم الهدّام الصّدام جرثومة القذاره فى العراق على ايران الاسلاميّة و كل ذلك لم يدع لى فراغاً مع الاسف لان انفق بالبحث و الدرس، حتى مضى عشر سنوات من انتصار الثورة الاسلاميّة و قمت بعمران المدرسة العلميّة المسماة به «صدر بازار» بامر الامام الخميني «قدس سرّه» فتاحت لى فرصة فى تلك المدرسة، باستدعاء الطلاب و الفضلاء المباحثة و التدريس التان استقبل الطلاب و المباحثون منه، و حاصل ذلك التحرير الذى تلاحظون.

تذكر عدة نكات

الان اتذكّر اجمالاً بعدة نكات اللازمة التى ترتبط بهذه المباحث:

- ١- مباحث هذا الكتاب كان مسبوقاً بالذهن و فى عصر التحصيل مطالبيها القى من ناحية الاستاذ الامجد آية الله داماد، و يدرج وراء المعظم له هذه المباحث و مع هذا يحسب مجموع هذا الكتاب بجامع التقارير الدراسة المعظم له و محصول تحقيقات عدّة سنوائى.
- ٢- مضافاً علىّ الفطرة فى كل مسألة جاء فى هذه المجموعه بحث الآيات و الراويات و الفتاوى و مرانا الفقهاء بالاخص فقهاء المعاصر و فى بعض الموارد الادلة و المبانيهم.
- ٣- فى بعض المباحث كانت فيه موضوع التهاور الكثير و مغرّة الآراء كمبحث

الملاقى والملاقى وانفق على وجه المتسع والملتزم بها.

٤- هذه المباحث من جهة المستندات والهوامش يطلب موضوع العمل اكثر من هذا و لكن بسبب شغل الوافره حين تدوينها و انواع الامراض ما كان بامكانى تدوينها و بهذه العلة اعتذر من القراء الاعزاء.

وفى النهاية أشكر من جهود حجة الاسلام و المسلمين الحاج شيخ محمود الصلواتى و معاونيه الذين يُساعدونه بالبذل و الجهود و الصبر فى التنقيح و التنظيم و انتشار هذا الأثر و قبله الكتاب المحاضرات و ايضاً أشكُرُ صميماً من نور عينى و ابنى الاعز حجة الاسلام و المسلمين الحاج سيّد محمد طاهرى اصفهانى حفظه الله و اعضاء مكتبي الذين ساعدونى فى هذا العمل و أرجو ان يكون هذه الوجيزة ذخيرتى ليوم المعاد «يوم لا ينفع فيه مال و لا بنون» و كان باقيات الصاحات من الاحقر و انتظر من القراء الاعزاء ان ينظروا فيها باغماض العيون و لا ينسوننى عند اجابة الدعاء.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

العبد الضعيف الفانى السيد جلال الدين الطاهرى الاصفهانى

غفر الله له و لوالديه